

قرار

رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية وعلى قرار نائب الجمهورية للخدمات رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجان التقسيم الادارى وبناء على ما إرتأه مجلس الدولة .
- وعلى القرار الوزارى رقم (١٣٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن تشكيل لجان التقسيم الادارى بالمحافظات .
- وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المكمله والمعدله له ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية والقوانين المكمله والمعدله له ولائحته التنفيذية .

قرار


مادة اولي : تشكل لجنة التقسيم الادارى برئاسة وعضوية كل من :

١. السيد اللواء/ مساعد وزير الداخلية - مدير أمن شمال سيناء
٢. السيد / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام
٣. السيد اللواء/ مساعد مدير الأمن للشئون الادارية والمالية
٤. السيد العميد / قائد مكتب المخابرات الحربية بالعريش
٥. السيد العقيد / رئيس المباحث الجنائية
٦. السيد / الضابط المسئول عن شئون البدو بمديرية الأمن
٧. السيد / رئيس المركز والمدينة المختص
٨. المهندس / مدير الادارة الهندسية فى المركز والمدينة المختص
٩. المهندس / مدير عام مديرية المساحة
١٠. المهندس / مدير عام مديرية الزراعة
١١. المهندس / مدير ادارة التخطيط العمرانى
١٢. المهندس / مدير عام مديرية الاسكان والمرافق
١٣. السيد / مدير عام المديرية المالية
١٤. المهندس / مدير عام مركز معلومات المحافظه
١٥. أحد السادة / اعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة عن المركز أو التقسيم الذى تقع فى دائرته المركز أو المدينة أو القرية التى يتناولها البحث - يرشحة السيد/ رئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة.
١٦. السيد / مدير ادارة الشئون الادارية بمديرية الامن
١٧. السيد / رئيس وحدة الانتخابات بمديرية الامن
١٨. السيد / رئيس وحدة التقسيم الادارى بمديرية الامن
١٩. السيد / رئيس وحدة الشئون الادارية بمديرية الامن
٢٠. السيد / مدير عام ادارة شئون المجالس - أمين اللجنة .

مادة ثانياه : مهام اللجنة :

- ١ - بحث الأقتراحات الخاصة بتحديد نطاق الوحدات المحلية بالمحافظة سواء بالأنشاء أو التعديل أو الالغاء (مركز - مدينة - قرية) وإبداء الرأى فيها مسببا على ضوء احكام القانون بنظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية .
- ٢ - على اللجنة أخذ رأى رؤساء المصالح ذات الشأن بالمحافظة ، كما للجنة ان تستعين فى بحثها بمن ترى الاستعانة به من العاملين الفنيين بالمحافظة .
- ٣ - عرض تقرير اللجنة على المجالس المحلية المختصة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته لإبداء الرأى على ضوء ما ورد بهما .

مادة ثالثة : على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .



محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٤/٥

قرار رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بلائحة صندوق استصلاح الأراضي .
- وطبقاً للمادة رقم ٢ من اللائحة بتشكيل لجنة لإدارة الحساب والذي يصدر بتشكيلها قرار من السيد / الوزير المحافظ .
- موافقةتنا بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ .
- لصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى :- تشكيل لجنة لإدارة الحساب الخاص بصندوق استصلاح الأراضي برئاسة السيد / الوزير المحافظ وعضوية كل من :-

- | | |
|-------|---|
| عضواً | ١- السيد اللواء / وكيل أول الوزارة السكرتير العام |
| عضوا | ٢- السيد / مدير عام الشؤون المالية والإدارية |
| عضواً | ٣- السيد / مدير عام مديرية الزراعة |
| عضواً | ٤- السيد / مدير عام إدارة الإنتاج |
| عضوا | ٥- السيد / مدير الشؤون القانونية بالديوان العام |
| عضواً | ٦- السيد / مراقب عام الحسابات بالديوان العام |
| عضوا | ٧- السيد / مدير إدارة تنمية القرية بالمحافظة |
| عضوا | ٨- السيد / مدير إدارة أملاك الدولة بالمحافظة |


- وعلى أن تقوم الشؤون المالية بأعمال الأمانة الفنية للجنة .

مادة ثانية :- تكون مهمة اللجنة تنفيذ المهام الواردة بالمادة الرابعة من اللائحة الداخلية للحساب .

مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٤/٥ م

.....



محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

٨ أبريل ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٤٩٣) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في جلسته رقم ٨ في ٢٩/١٠/٢٠٠٨ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٦٠×٥٠ م لاقامة ادارة الحماية المدنية بشمال سيناء .
- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة العريش المعتمد والمختوم و الذي يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى كتاب ادارة الحماية المدنية الوارد الينا في ٧/٤/٢٠٠٩ المتضمن ان الجهة الممولة للمشروع هي مجلس الوزراء بناءا على الاجتماع الذي تم بوزارة الداخلية يوم ١/٤/٢٠٠٩ .

قرر

- وعلى موافقتنا .
- مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٦٠×٥٠ م بمساحة اجماليه فقط ثلاثة الاف متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة ادارة الحماية المدنية بشمال سيناء .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .
- مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٩

(٤٩٣)
٢١٢
محمد شوشه

محافظ شمال سيناء

لسم
مهم

١٣ أبريل ٢٠٠٩

قرار رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء:


- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ ولائحته التنفيذية نظام العاملين المدنيين بالدولة .
- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ ولائحته التنفيذية نظام الإدارة المحلية
- وعلى ما رأينا بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١
- وعلى المذكرة المعروضة من السيد/ وكيل أول الوزارة - مديرية التنظيم والادارة بشمال سيناء .
- وعلى موافقتنا بتاريخ / / ٢٠٠٩ .

قـرـر

مادة أولى: (أ) تكليف السيد/ سعد عبد اللطيف محمد بالدرجة الأولى تنمية إدارية رئيس قرية رأس النقب
بمركز نخل رئيسا لقرية ام قطف بمركز الحسنة

(ب) يكلف السيد/ حامد على عبد العزيز كبير باحثين بدرجة كبير باحثين بدرجة مدير عام
سكرتير مركز ومدينة نخل سابقا رئيسا لقرية رأس النقب بمركز نخل

مادة ثانية: على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه من تاريخ صدوره .


محمد شوشه

محافظ شمال سيناء

١٩ أبريل ٢٠٠٩

قرار رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ بشأن محو الأمية وتعليم الكبار .
- وبرتوكول التعاون بين الهيئة العامة لتعليم الكبار وجهاز بناء وتنمية القرية المصرية بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ م

قرر

مادة أولى : يتم تشكيل اللجان التالية لتفعيل مشروع قرية مصريه بلا أميه :

- ١- لجنة المحافظة برئاسة السيد اللواء السكرتير العام
ومدير عام فرع الهيئة العامة لتعليم الكبار .
ومدير عام إدارة بناء وتنمية القرية بالمحافظة .
وأعضاء يساعدون في تنفيذ المشروع .
وعضوية كل من :
- ٢- لجان المراكز الإدارية برئاسة السيد رئيس مجلس المدينة
ومدير إدارة بناء وتنمية القرية
ومدير إدارة تعليم الكبار
وعضوان يساعدان في تنفيذ المشروع .
وعضوية كل من :
- ٣- لجان القرى برئاسة السيد رئيس القرية
مسئول الخريطة المعلوماتية بالقرية
وبالإضافة إلى بعض القيادات التنفيذية والطبيعية بالقرية (عدد ٣ على الأكثر) والذين يساعدون في تنفيذ المشروع .


مادة ثانية : تتلخص مهام اللجان على النحو التالي :

- ١- الإشراف والمتابعة والتنفيذ لخطة تفعيل مشروع قرية مصريه بلا أميه طبقا للمهام والاختصاصات المرفقة بكتاب فرع الهيئة العامة لتعليم الكبار بالمحافظة .
- ٢- الاستعانة بالقيادات الطبيعية والنسائية والتنفيذية بالقرى والعمل على مشاركتهم لانجاز المشروع .
- ٣- تحرير تقارير المتابعة الشهرية والمالية ومتابعه صرف المستحقات المالية للمعلمين بالمشروع .

مادة ثالثة : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٤/١٦ م

م


محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

٢٩ أبريل ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٩٩) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ١٣ فى ٢٩/٣/٢٠٠٩ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٣٠ × ٥٠ م لاقامة مركز النيل للاعلام بمركز بئر العبد .
- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة بئر العبد المعتمد والمختوم و الذى يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى كتاب الادارة المركزية لاعلام القناة وسيناء الوارد الينا فى ٢٧/٤/٢٠٠٩ والمتضمن موافقة ممثل وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية فى اجتماع اللجنة على توفير التمويل فى حالة موافاته بقرار التخصيص .

وعلى موافقتنا
قرر

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٣٠ × ٥٠ م بمساحة اجماليه فقط الف وخمسمائة متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة مركز النيل للاعلام بمركز بئر العبد .


مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .


مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ / / ٢٠٠٩


محمد شوشه

محافظ شمال سيناء



٢٩ أبريل ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٤٠٠) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ١٣ فى ٢٩/٣/٢٠٠٩ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٥٠.٠×٥٠ م لاقامة مجمع نموذجى بمركز نخل .
- وعلى الكر وكي الوارد الينا من مجلس مدينة نخل المعتمد والمختوم و الذى يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى كتاب الادارة المركزية لاعلام القناة وسيناء الوارد الينا فى ٢٧/٤/٢٠٠٩ والمتضمن موافقة ممثل وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية فى اجتماع اللجنة على توفير التمويل فى حالة موافاته بقرار التخصيص .

- وعلى موافقتنا
قرر

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٥٠.٠×٥٠ م بمساحة اجماليه فقط الفان وخمسائة متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكى المرفق لاقامة مجمع نموذجى بمركز نخل .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ / / ٢٠٠٩



محمد شوشه

محافظ شمال سيناء



٢٩ أبريل ٢٠٠٩

قرار رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على الدستور .

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة الخاصة
- وعلى القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧
- وعلى قرار المحافظ رقم (٧٣٦) لسنة ٢٠٠٨
- وعلى قرار المحافظ رقم (٨١٤) لسنة ٢٠٠٨
- وعلى تقرير اللجنة العامة لتأمين الأراضي بالمحافظة
- وعلى موافقتنا .

قرار

- مادة أولى :- (١) يحظر استخراج تراخيص بناء بجميع مدن ومراكز وقرى المحافظة إلا إذا كانت ملكية الأرض المقدم عنها طلب الترخيص ثابتة لطالب الترخيص بموجب مستند رسمي مثبتاً للملكية سواء عقد مسجل أو حكم قضائي نهائي ويات .
- (٢) وفي حالة عدم وجود المستندات المذكورة في البند السابق يتم استخراج تراخيص البناء بموجب العقود والحجج العرفية لوضع اليد الفعلي الحقيقي على الأرض المطلوب الترخيص عليها بعد سداده مقابل تملك هذه الأرض للدولة بالسعر الرمزي المحدد بهذا القرار .
- (٣) ويحصل طالب الترخيص على عقد تملك هذه الأرض من المحافظة فور انتهاء بناء الدور الأرضي (هيكل خرساني ومباني) وعدم وجود أي منازعات بشأن ملكية الأرض .
- (٤) وفي حالة الترخيص بالتعليق يلتزم طالب الترخيص بسداد السعر الرمزي المشار إليه وفي حالة سداده يحصل على عقد تملك لهذه الأرض وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مساحة الأرض المطلوب الترخيص عليها وما يلحق بها من ارض فضاء عن خمسمائة متر مربع .
- (٥) وتؤول حصيلة البيع لصالح صندوق الإسكان بالمحافظة .
- (٦) ويحدد السعر الرمزي للأرض وفقاً لموقعها المحدد بالخرائط والكشوف المرفقة وذلك على النحو التالي :

أولاً مركز ومدينة العريش :- طبقاً للملحق (١) المرفق

- القطاع (أ) سعر المتر المربع ٢٠ ج (عشرون جنيهاً) .
 - القطاع (ب) سعر المتر المربع ١٠ ج (عشره جنيهاً)
 - القطاع (ج) سعر المتر المربع ٢ ج (جنيهان)
 - القطاع (د) سعر المتر المربع ١ ج (جنية واحد)
- (١)

ثانيا : مركز ومدينة بنر العبد : طبقا للملحق (٢)

- القطاع (أ) : سعر المتر المربع ٢٠ ج (وعشرون جنيها)
القطاع (ب) : سعر المتر المربع ٥ ج (خمسة جنيها)
القطاع (جـ) : سعر المتر المربع ٢ ج (جنيها)
القطاع (د) : سعر المتر المربع ١ ج (جنية واحد)

ثالثا : مركز ومدينة رفح : طبقا للملحق (٣)

- القطاع (أ) : سعر المتر المربع ٢٠ ج (عشرون جنيها)
القطاع (ب) : سعر المتر المربع ٥ ج (خمسة جنيها)
القطاع (جـ) : سعر المتر المربع ٢ ج (جنيها)
القطاع (د) : سعر المتر المربع ١ ج (جنية واحد)

رابعا : مركز ومدينة الشيخ زويد : طبقا للملحق (٤)

- القطاع (أ) : سعر المتر المربع ٢٠ ج (عشرون جنيها)
القطاع (ب) : سعر المتر المربع ٥ ج (خمسة جنيها)
القطاع (جـ) : سعر المتر المربع ٢ ج (جنيها)
القطاع (د) : سعر المتر المربع ١ ج (جنية واحد)

خامسا : مركز ومدينة نخل : طبقا للملحق (٥)

- القطاع (أ) : سعر المتر المربع ٥ ج (خمسة جنيها)
القطاع (ب) : سعر المتر المربع ٢ ج (جنيها)
القطاع (جـ) : سعر المتر المربع ١ ج (جنية واحد)

سادسا : مركز ومدينة الحسنة : طبقا للملحق (٦)

- القطاع (أ) : سعر المتر المربع ٣ ج (ثلاثة جنيها)
القطاع (ب) : سعر المتر المربع ٢ ج (جنيها)
القطاع (جـ) : سعر المتر المربع ١ ج (واحد جنية)

مادة ثانياه: - لا يسرى هذا القرار على الأرض التي يقام عليها منشآت سياحية أو ترفيهية أو صناعية أو تجارية ، ويصدر بشأنها قرار منفصل .

مادة ثالثة :- يجب أن يصدر الترخيص مستوفيا كافة الاشتراطات المنصوص عليها بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية كما يجب مراعاة الاشتراطات البنائية لكل قطاع من قطاعات مراكز ومدن المحافظة المبينة بالملاحق المرفقة بهذا القرار .

- ويلتزم طـالب الترخيـص بتنفـيـذ هذه الاشتراطات بكل دقة .


مادة رابعة : - يتم تحديد الرسوم المقررة بالمادتين ٤٥،١٩ من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً للقرار الصادر بهذا الشأن .

مادة خامسة : - ولا تسرى هذه الرسوم على طلبات التصاريح بالبناء بتجمعات وتوابع مركزي الحسنة ونخل ويتم استخراج تصاريح البناء بعد مراجعة الرسوم الهندسية بمعرفة الإدارة الهندسية المختصة .

مادة سادسة : - تعتبر ملاحق القرار وعددها ستة ملاحق جزء لا يتجزأ من هذا القرار ومكمله له .

مادة سابعة : - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ: ٢٠٠٩/٤/٢٠ م


محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

٣٠ أبريل ٢٠٠٩